الضَّررُ والعلاقة السَّببيَّة النَّاشئة عن نقل العَدْوى

إعداد

الباحث / عـادل سـعد سـليم مـشاع

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثامن يوليو-2023

مُقدِّمــة

معَ نهايةِ شهر ديسمبر عام 2019م، ظهر (فيروس كورونا المُستجد كوفيد- 19)، وانتشر في كافةِ دول العالم، وفي 11-3-2020م أعلَنت مُنظَّمة الصِّحَّة العالميَّة أنَّه يُمثِّل وباءً عالميًّا وصل إلى حدِّ الجائحةِ (pandemic)، يُهدِّد حياة المُجتمَع بِسبَبِ سُرعة انتشاره بين الناس، ممَّا أدَّى إلى وفاةِ الكثيرين، فضلاً عن الأمراض النفسيَّة النَّاجمة عنه، حيث سجَّلت آخرُ الإحصائيَّات الرسميَّة لمُنظَّمة الصِّحَّة العالميَّة التي اطَّلَعْتُ عليها حتى تاريخ كتابة هذا البحث إجماليًّا يتجاوزُ 657 مليون إصابة في العالم، وأنَّ حصيلة الوَفَيَات المُرتبِطة بجائحة كورونا زادت عن 6 مليون حالة [1].

أهميَّة الدِّراسة:-

تتمثَّلُ أهميَّة هذه الدِّراسة في أنها تدقُّ ناقوسَ الخطر حول أهميَّة وضع الضَّوابط والتَّنظيمات القانونيَّة لإيضاح المسئوليَّة المدنيَّة حيال نقل عدوى فيروس كورونا[2]؛ خصوصًا وأنه في كثيرٍ من الحالات يكون الشخصُ مُصابًا، ولكن لا تظهرُ عليه

---

[1] للمزيد راجع في ذلك: الموقع الرسمي لمُنظَّمة الصِّحَّة العالميَّة (https://www.who.int/ar)، تاريخ الدخول إليه، 2023/1/6م، الساعة 11:00 مساءً.

[2] إيناس مكي، المسئوليَّة التَّقصيريَّة النَّاشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، مجلة كليَّة القانون للعلوم القانونيَّة ، جامعة بابل، المجلد9، العام2020م، ص126 وما بعدها.

أعراضٌ، فينخرطُ في المُجتمع حاملاً للمرض، ممَّا يُعزِّز من انتشاره، والذي ينشأ عنه مسئوليتُهُ.

مُشكلة الدِّراسة:-

تُثير الدِّراسة عدَّة مُشكلاتٍ تحتاجُ إلى مُعالجةٍ قانونيَّةٍ، تتجلَّى حول قيام المسئوليَّة المدنيَّة التَّقصيريَّة النَّاشئة عن الفعل الشخصيّ – ناقل عدوى فيروس كورونا، وتحديد الأضرار وبيان علاقةِ السَّببِيَّة، فبِلا شكٍّ – يكتنفُ تلك المسئوليَّةَ العديدُ من الصعوبات والتساؤُلات.

تساؤُلات الدِّراسة:-

إنَّ دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه تُثير عدَّة تساؤُلاتٍ تتمثَّلُ في تحديد مفهوم أركان المسئوليَّة في ظلِّ تفشِّي الوباء؟ وهل هناك مسئوليَّةٌ تقصيريَّةٌ على ناقل العدوى الذي يجهل بأنَّه مُصابٌ أو مُخالِطٌ لمُصاب؟ فتقع صعوبةُ إثبات رابطة السَّببيَّة ما بين فعل نقل العدوى والنتيجة المُترتِّبة عليه؛ فكيف يتمُّ إثبات كلِّ هذه الأفعال بكلِّ مراحلها ومن ثمَّ تحديد المسئول؟

منهجُ الدِّراسة:-

إنَّ الباحث – وبطبيعة الموضوع – سيتتبَّع المنهجَ التحليليَّ والمُقارن، وذلك بتحليل تلك النصوص القانونيَّة ذات الصِّلة والعلاقة بموضوع الدِّراسة؛ كما سيتَّبع الباحِث المنهج المُقارن وذلك ببيان أوْجُه المُقارنة بين الأحكام العامَّة وما انتهى إليه القانونُ المدنيُّ وأحكام الفقه الإسلاميّ، مُسترشدين بما جرى عليه العملُ أمام القضاء، ومُستعينين بآراء الفقه القانونيّ المُقارن.

خطة الدِّراسة:-

جاءت الدِّراسةُ في مبحثٍ رئيسي ومطْلبين، يسبقُه مقدّمةٍ ونعقبُه بخاتمةٍ مُلحقة بالمراجع، وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: الضَّررُ والعلاقة السَّببيَّة النَّاشئة عن نقل العَدْوى.

المطلب الأول: الضَّررُ النَّاشئُ عن نَقْل عدوى فيروس كورونا.

المطلب الثاني: رابطةُ السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر في مجال نَقْل عدوى فيروس كورونا.

الخاتمة: وتتضمَّن عددًا من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الضَّررُ والعلاقة السَّببيَّة النَّاشئة عن نقل العَدْوى

في هذا المبحث سنتحدَّثُ عن الأضرارَ التي تلحقُ بالمُصاب وأنواعها ونطاقها، ثم نتحدَّثُ عن عَلاقة السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر وذلك كالآتي:-

المطلب الأول

الضَّررُ النَّاشئُ عن نقل عَدْوى فيروس كورونا

الضَّررُ هو أساسُ المسئوليَّة المدنيَّة؛ لأنه محلُّ الالتزام بالتَّعويض الذي ينشأُ عن الخطأ، وحيث لا ضررَ فلا التزامَ بالتَّعويض[1]، والضَّررُ هو الإخلالُ بمصلحةٍ مُحقَّقةٍ مشروعةٍ للمضرور في ماله أو في شخصه[2]، فالضَّرر قد يكونُ ماديًّا أو معنويًّا، ونعرض ذلك في فرعين كما يلي:-

---

([1]) حمدي عبد الرحمن، النظريَّة العامَّة للالتزامات، دار الفكر العربي، 1999م، ص99.

([2]) جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، الوجيز في مصادر الالتزام – المصادر غير الإراديَّة، مطبوعات جامعة دمياط، 2021م، ص16-17.

الفرع الأول

الضَّرر الماديُّ النَّاشئ عن الإصابة بالعدوى

الضَّررُ الماديُّ هو الذي يُصيب الإنسانَ في ماله أو في جسمه، ويجوزُ التَّعويضُ عنه لمساسه بمصلحةٍ مشروعةٍ للمضرور في شخصه أو في ماله، ويتحقَّقُ إمَّا بالإخلال بحقٍّ ثابتٍ يكفلُهُ له القانونُ أو بالإخلال بمصلحةٍ ماليَّةٍ له، ومن ثمَّ فإنَّ المساس بسلامة الجسم بأيِّ أذًى من شأنه الإخلالُ بهذا الحقِّ يتوافرُ بمُجرَّد قيام الضَّرر الماديِّ [1]، وبالنِّسبة للمُصاب بمرضٍ مُعْدٍ فإنَّ الإصابة تُؤثِّر على مُمارسة الشخص لجميع الأنشطة اليوميَّة التي كان يقومُ بها قبل إصابته بالمرض[2].

ويُشترط في الضَّرر كعنصرٍ لازمٍ لانعقاد المسئوليَّة أنْ يكونَ مُحقَّقًا، أو أنْ يكونَ تحقيقُهُ في المُستقبل أمرًا حتميًّا، ويكون الضَّررُ مُحقَّقًا بأنْ يكونَ قد وقع بالفعل، أمَّا مُجرَّد احتمال وقوع الضَّرر في المُستقبل فلا يكفي للحكم بالتَّعويض[3]، فالضَّررُ الجسمانيُّ يعدُّ مُحقَّقًا ومُؤكَّدًا، إذ يمكنُ تقديرُهُ من خلال كافة جوانب حياة المضرور.

([1]) نقض مدني مصري، الطعن رقم 14830 لسنة 79ق، جلسة 28-11-2017م.

([2]) أحمد لطفي، الإيدز وآثارُهُ الشَّرعيَّة والقانونيَّة، دار الجامعة الجديدة، 2005م، ص50.

([3]) نقض مدني، الطَّعن رقم 1666 لسنة 56 ق، جلسة 1992/4/16م.

أمَّا الضَّرر الذي يكون تحقيقُهُ في المُستقبل أمرًا حتميًّا، فهو الضَّرر الذي لم يقعْ بعد، ولكنه وفقًا للمجرى العاديّ للأمور سيتحقَّقُ بالتأكيد، ولذلك يجوزُ للمضرور أنْ يطلبَ تكملة التَّعويض عند تفاقُم الضَّرر الذي أصابه بعد الحكم النهائيّ له بالتَّعويض.

*** الأضرارُ التي تلحقُ بالمضرور والنَّاشئة عن نقل العدوى: وهي كالآتي:-**

أولاً:- الإصابةُ بالفيروس المُسبّب للمرض المُعْدي:

بمُجرَّد الإصابة بالفيروس الذي يُسبِّبُ المَرَضَ المُعْدِيَ يتحقَّقُ الضَّرر، وهذه المرحلةُ قد تستمرُّ فترةً قصيرةً أو طويلةً، وبعدها سيدخلُ المُصاب حتمًا في مرحلة المرض الفعليّ، وهو ما يُمثِّلُ ضررًا مُستقبليًّا حتميًّا.

ثانيًا:- **مرحلةُ الإصابة الفعليَّة بالمرض المُعْدي:**

والمقصودُ بالمَرض هو اختلالُ التوازُن داخل جسم الإنسان على نحوٍ يُفقده القدرةَ على المُقاومة والاستمرار[1].

فإذا أُصيبت الضحيَّةُ بفيروس كورونا من جرَّاء الفعل الخاطئ، وبمُجرَّد ثبوت إيجابيَّة الحالة ودون حاجةٍ لانتظار ما يُطلق عليه المرضُ المُؤكَّد وظهور أعراض المرض؛ لأنه بمُجرَّد دخول فيروس مثل كورونا فإنَّ وظائف الجسم – وخاصَّة

(1)أمين مصطفى، الحماية الجنائيَّة للدَّم من عدوى الإيدز،دار الجامعة، 2008، ص16.

المُتعلِّقة بالخلايا الدمويَّة – تبدأُ في الاضطراب وتنقسمُ بشكلٍ غير طبيعيٍّ، وهذا يكفي للتأكيد على توافُر الضَّرر حتى ولو كانت الضحيَّةُ قادرةً على القيام بعملها الشخصيّ[1].

ثالثًا:– العجزُ عن العمل الشخصيّ الذي تُسبّبُه الإصابةُ بالمرض المُعْدِي:

يترتَّبُ على فعل نقل العدوى عجزُ الضحيَّة عن القيام بعملها الشخصيّ، وبالتالي يتضاعفُ الضَّرر النَّاتج عن الفعل الخطأ، ومن المُستقرِّ عليه أنَّ عناصر الضَّرر التي يجب التَّعويضُ عنها يدخلُ فيها ما لحقَ الضَّحيَّةَ من خسارةٍ، وما فاته من كسبٍ، بشرطِ أنْ يكونَ ذلك نتيجةً طبيعيَّةً للخطأ الذي أحدث العدوى[2].

رابعًا:– اختزالُ الحياة بسبب نقل العدوى:

يعدُّ الموتُ هو النَّتيجة الحتميَّة للإصابة ببعض الأمراض المُعْدِية الخطيرة، وإنْ كانت الأعمارُ بيد الله، إلا أنَّ الموت يَحْرِمُ المضرورَ من بعض سنوات الحياة، وهذا الحرمانُ من تلك السَّنوات المُختزَلة من العمر والحرمانُ من المكاسب التي كانت مُتوقَّعةً يستوجبُ المسئوليَّة عنها بالتَّعويض، وهو ما يُسمَّى بتعويض الضحيَّة عن اختزال حياته أو عن فَقْد توقيع الحياة[3].

([1])Gilles (M.);Sida et droit penal, R.S.C., 1996.P98.

([2]) نقض مدني، الطَّعن رقم 8207 لسنة 74 ق، جلسة 2014/4/6م.

([3]) محمد ناجي ياقوت، التَّعويض عن فقد توقُّع الحياة، 1980م، ص52.

الفرع الثاني

الضَّررُ الأدبيُّ (المعنويُّ) النَّاشئ عن الإصابة بالعدوى

الضَّررُ الأدبيُّ هو الضَّررُ الذي يُصيب الشخصَ في عاطفته أو إحساسه ومشاعره، وفي ذلك قضت محكمةُ النَّقض المصريَّة بأنَّ الضَّرر الأدبيَّ هو كلُّ ضررٍ يُؤذِي الإنسانَ في شرفه أو يُصيب عاطفتَهُ ومشاعرَهُ، ولا يمكنُ حصرُ أحوال التَّعويض عنه[1]

ونعرضُ فيما يلي لبعض صور الضَّرر الأدبيّ للإصابة بالمَرَض المُعْدِي:

أولاً:- الحزنُ والهمُّ والاكتئابُ الذي يُسبّبُه المَرَضُ المُعْدِي:

لقد رأينا أنَّ الإصابة بالمَرَضِ المُعْدِي كانت تجرحُ مشاعرَ المُصاب فيُحاول إخفاءَها، فقد تناولَتْهُ محكمةُ مصر الابتدائيَّة الوطنيَّة، فقضت بأنَّ: "الأمراض في ذاتها من العورات التي يجبُ سترُها حتى لو كانت صحيحةً، فإذاعتُها في محافلَ عامَّةٍ وللجمهور يُسيء إلى المَرْضى إذا ذُكرت أسماؤُهم وبالأخصّ بالنِّسبة للفتيات؛ وهذا خطأٌ يستوجبُ التَّعويض"[2].

(1) نقض مدني، الطَّعن رقم 304 لسنة 58 ق، جلسة 1990/3/15م.

(2) نقض مدني مصري، رقم 2287 لسنة 58 قضائية، جلسة 3 مارس 2000م.

ويُشترَط في الضَّرر الأدبيّ أنْ يكونَ قائمًا ومُحقَّقًا، أي غيرَ احتماليٍّ؛ حتى يمكنَ التَّعويضُ عنه، وذلك بأنْ يُصِيبَ الشعورَ والعاطفةَ بالفعل، كموت الأبناء أو الأشقَّاء، ممَّا يتسبَّبُ في إدخال الغمِّ والأسى والحزن على القلب[1].

ويشملُ الضَّررُ الأدبيُّ ما يُخلفه المرضُ من أسًى وهمٍّ في نفسيَّة الضحيَّة، ولا شكَّ أنَّ المرضَ يتسبَّبُ في حالةٍ من العزل والخوف، بشكلٍ يُؤثِّرُ على ترابُط الأسرة، فيُؤدّي إلى تفكُّكها، وكلُّ هذه المظاهر تتسبَّبُ في أضرارٍ نفسيَّةٍ بالغةٍ.

ثانيًا:- الأثرُ النفسيُّ للإبعاد والعزل الاجتماعيّ:

نشير إلى الضَّرر النفسيّ النَّاتج عن الإبعاد والعزل الاجتماعيّ والأسريّ الذي يتعرَّضُ له المريضُ بمرضٍ مُعْدٍ، والاحتقارِ الجماعيّ، فمرضُ كورونا صنعَ حالةً من الانهيار النفسيّ لدى كلِّ أفراد المُجتمع حتى أصبح كلُّ شخصٍ مُنعزلاً بنفسه عن كلِّ مَن يُحيط به، كلُّ ذلك يُمثِّلُ ضررًا نفسيًّا ومن ثمَّ يكونُ جديرًا بالوضع في الاعتبار.

(1) أسامة السيد، التَّعويض عن الضَّرر الأدبيّ دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص34.

ثالثًا:- الأثرُ النفسيُّ لانتظار الموت واختزال الحياة:

فبسببِ ما يُعانيه المريضُ بمرضٍ مُعْدٍ من آلامٍ جسديَّةٍ مُبرِّحةٍ تتسبَّبُ في تمنِّيه الموت، وانتظاره للموت وإنهاء حياته في أقربِ فرصة، كلُّ ذلك يمثِّلُ أضرارًا نفسيَّةً قد تَفُوقُ ما يُعانيه المريضُ بِمَرَضٍ مُعْدٍ من أضرار مادِّيَّة[1].

كما أنَّ مُجرَّد انتظار الموت في أيِّ لحظةٍ يُمثِّلُ ضررًا معنويًّا، فقد صدرت بعضُ الأحكام بما يتضمَّنُ أنَّ فَقْدَ توقُّع استمرار الحياة يُعَدُّ بمثابة الضَّرر الأدبيِّ الذي يخضعُ لنصِّ المادَّة 1/222 من القانون المدنيِّ، والتي تشترطُ لانتقال الحقِّ في التَّعويض عنه إلى الغير أنْ يكونَ هذا التَّعويضُ قد تحدَّد بمُقتضى اتِّفاق أو طالبَ به الدائنُ أمام القضاء، ومعنى ذلك أنَّ حقَّ المضرور في التَّعويض عن حرمانه من الحياة ينقضي دائمًا بوفاته، ولا يمكنُ أنْ ينتقلَ إلى أحدٍ من بعده؛ لأنَّ الفترة التي تفصلُ عادةً بين ثبوت هذا الحقِّ في ذمَّة الضحيَّة وبين موته فترةٌ قصيرةٌ جدًّا يستحيلُ عملاً أنْ تتمَّ فيها مُطالَبةٌ قضائيَّةٌ أو اتِّفاق[2].

([1]) محمد منصور، ضمان تعويض المضرورين، دار النهضة العربيَّة، 2001م، ص76.

([2]) نقض مدني مصري، الطَّعن رقم 3281 لسنة 89ق، جلسة 16-5-2009م.

المطلب الثاني

رابطةُ السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر في مجال نَقْل عدوى فيروس كورونا

فيما يلي نرصدُ مُشكلةَ رابطة السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر في مجال نقل العدوى، وحلّ هذه الإشكاليَّة في فرعين على النَّحو الآتي:-

الفرع الأول

مُشكلات رابطة السَّببيَّة في المسئوليَّة المدنيَّة لنقل العدوى

تتمثَّلُ إشكاليَّةُ رابطة السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر في مجال المسئوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن فعل نَقْل العدوى، في صعوبة الإثبات وتحديد المسئوليَّة بإسناد الفعل لفاعله، حيث يتراخى ظهورُ الإصابة بالمرض المُعْدِي إلى فترةٍ تمتدُّ طويلاً بعد ارتكاب الفعل الخاطئ، فيُؤدّي ذلك إلى السَّماح بتداخُل عواملَ أخرى تُسْهِمُ في تحقيق الإصابة بالمَرَض، ممَّا يَزِيدُ من صعوبة إثبات رابطة السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر، ونعرضُ تفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: تعدُّد أسباب الإصابة بالمَرَضِ المُعْدِي وتشابُكُها: فقد يكون ذلك بسبب ضَعْف مناعة الضحيَّة، أو سَبْق إصابته بمرضٍ خطير، أو خطأ الطَّبيب، كلُّ ذلك يُعَدُّ عوامِلَ مُتداخلةً تُؤدِّي إلى صعوبة الإثبات في رابطة السَّببيَّة[1].

والنتيجةُ هنا قد يُسهم في تحقيقها أكثرُ من سبب، مثال ذلك: ألاَّ يلتزمَ شخصٌ بالاحتياطات الصحيَّة للوقاية من نَقْل عدوى كورونا المُستجد، فيخرجَ لزيارة صديقِهِ المُصاب، مارًّا في المناطق المُزدحمة دون ارتداء الكِمامة الواقية، فيختلطَ في مترو الأنفاق بغيره من الأشخاص غير المُلتزمين بارتداء الكِمامة أيضًا، لإهمال إدارة المترو في تطبيق الاحتياطات الوقائيَّة، حتى يصلَ لصديقه المُصاب، فتنتقلَ العدوى إليه، وهنا يثار التَّساؤُل: هل نعزو الإصابةَ إلى إهمال إدارة المترو، أم إلى الصَّديق المُصاب، أم إلى خطأ الشَّخص ذاته؟

فالوقوفُ على الإجابة هنا يكونُ من الصُّعوبة بمكان، حيث لا يكونُ من اليسير تحديدُ ما إذا كان الإهمالُ المنسوب لإدارة المترو هو الذي أفضى دون غيره من الأسباب إلى حدوث النَّتيجة.

([1])NES (N.) Les differents Aspects juridiquesdes problemes proses par le sida aux ETATSUNIIS colloque international " droit et sidacomparaison international Paris 26-27 0c. 1991 0P, Cit. P 212.LEE SJO.

ثانيًا: نشأةُ أضرارٍ مُتعاقِبَةٍ من تطوُّر المَرَض المُعْدِي:

لا شكَّ أنَّ تراخيَ تحقُّق الضَّرر النَّاشئ عن نَقْل العدوى يُمثِّل إشكاليَّةً تُؤدّي إلى عدم اليقين في إسناد الفعل إلى فاعله، لا سيَّما إذا تطوَّر الضَّررُ النَّاشئ عن الخطأ، فمن الثابت طبيًّا أنه لا يمكنُ اكتشافُ انتقال عدوى مرض فيروس كورونا إلى المضرور إلا بعد فترةٍ تبدأ من أسبوع إلى أربعةَ عشرَ يومًا تقريبًا من حدوث العدوى؛ وهو ما يعني أنَّ تحقُّق النَّتيجة قد يتراخى ولا تتحقَّق إلا بعد مدَّةٍ طويلةٍ من تاريخ الإصابة، وفي هذه المراحل قد تتعدَّدُ العواملُ التي تشتركُ في إحداث التطوُّر في الضَّرر، الأمرُ الذي يصعبُ معه معرفةُ السَّبب الحقيقيّ الذي سبَّبَ كلَّ مرحلةٍ من مراحل الضَّرر، وخاصَّةً وأنه يقعُ على عاتق المضرور إقامةُ الدَّليل علي توافُرِ رابطة السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر[1].

الفرع الثاني

حلُّ مُشكلات رابطة السَّببيَّة في المسئوليَّة المدنيَّة لنقل العدوى

أثارت علاقةُ السَّببيَّة مع بداية ظهور المرض المُعْدِي صعوباتٍ طبيَّةً وقانونيَّةً كبيرة، حيث يصعبُ التعرُّف على المُتسبِّب في نقل هذا الفيروس؛ لذا وجبَ البحثُ عن معيارٍ مُناسِبٍ لرابطة السَّببيَّة يتناسَبُ مع هذه الإشكاليَّة، وحيث يتنازعُ تحديدَ

(1) حمد الزيود، المسئوليَّة المدنيَّة عن عمليَّات نقل الدَّم المُلوَّث، دار النهضة، 2009م.

المعيار المُناسب للسببيَّة هناك عدَّةُ نظريَّاتٍ قيلت في هذا الصَّدد[1]، وهي كالآتي:-

1- نظريَّة تكافُؤ أو تعادُل الأسباب:

وتقضي هذه النظريَّةُ بأنَّ جميعَ العوامل التي قد تتضافَرُ في إحداث ضررٍ ما، تُعَدُّ مُتعادِلةً ومسئولةً على قَدَمِ المُساواة عن حدوثها، فكلٌّ منها يُعَدُّ شرطًا لحدوثها بغير تمييزٍ بين عاملٍ وآخرَ من ناحية قُوَّتِهِ أو أثره بالتالي في النَّتيجة؛ وعليه يُعَدُّ كلُّ عاملٍ من هذه العوامل شرطًا لحدوث النَّتيجة، وهذه النظريَّةُ تحملُ المسئوليَّة للعمل الإنسانيّ وحده حتى ولو كان مصحوبًا بقوَّة قاهرة[2].

وبناءً على ذلك؛ إذا تعدَّدت العواملُ التي تُسهم في إحداث الإصابة بالمرض المُعْدي، فإنَّ كلَّ واحدٍ من هذه العوامل يعدُّ سببًا في إحداث الضَّرر، يُجيز للمضرور أنْ يُطالِبَ مُرتكِبَه بالتَّعويض.

([1]) عاطف حسن، المسئوليَّة وفيروس مرض الإيدز – المسئوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن عمليَّة نقل دم مُلوَّث بفيروس مرض الإيدز، دار النهضة العربيَّة، 1998م، ص186.

([2]) سليمان مرقس، نظريَّة دفع المسئوليَّة المدنيَّة، دون دار نشر، 1936م، ص189

2- نظريَّة السَّبب المُنتج أو الفعّال:

وهي تعني أنَّ السَّبب في النَّتيجة هو العاملُ الأقوى فاعليَّةً والأكثر إسهامًا في إحداثها، بحيث يقطعُ بأنها قد حدثت لحدوث هذا السَّبب دون غيره[1]، فلا يُسأل الشخصُ عن الضَّرر الذي وقع إلا إذا كان مُتصلاً اتِّصالاً مُباشرًا بفعله[2]

3- نظريَّة السَّببيَّة المُفترَضة:

وتعتمدُ هذه النظريَّة على قرينة الخطأ، ولا يُعفى المسئولُ عن الضَّرر من المسئوليَّة إلا في حالتَيْن: الأولى إذا أثبت أنَّ الخطأ هو خطأُ المضرور، والثانية إذا أثبت أنَّ الضَّرر كان بسبب القوَّة القاهرة[3].

4- نظريَّة السَّبب المُلائم أو المُناسب:

تقومُ هذه النظريَّةُ على أنَّ كلَّ فعلٍ يُمكن أنْ يُسبِّبَ الضَّرر وفقًا للمجرى العاديّ للأمور يصلحُ لأنْ يكونَ هو السَّبب، فتَسْتَبعد هذه النظريَّةُ الأسبابَ غيرَ المُناسبة، ولا تعتدُّ من بين الأسباب التي أدَّت إلى الضَّرر إلا بالسَّبب المُناسِب والأقرب زمنًا

([1]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السَّابق، فقرة 606، ص1264.

([2]) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنيّ، 1988، ص464.

([3]) رمضان الصاوي، تعويضُ المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة في الفقه الإسلاميّ والقانون المُقارن، دار الجامعة الجديدة، 2006م، ص26.

إلى إحداث الضَّرر، فمبنى هذه النظريَّة أنَّ المسئول يُسأل عن الأضرار الأكثر احتمالاً لفعله، أي تلك التي تحصلُ بحسب المجرى العاديّ للأمور[1]؛ ويمكنُ تخطِّي صعوباتِ إثبات رابطة السَّببيَّة في نَقْل العَدْوى عن طريق تطبيق نظريَّة السَّبب المُلائم أو المُناسب.

معيارُ السَّببيَّة في القضاء المصريّ:

باستقراء أحكام القضاء المصريّ في حالة تعدُّد أسباب الضَّرر، نجد أنها لم تعتمدْ على نظريَّةٍ واحدة، فقد استندتْ محكمةُ النَّقض في أحكامها على نظريَّاتٍ مُتعدِّدة، كانت لنظريَّة تعادُل الأسباب والتي لم يكنْ بمُقتضاها يمكنُ إجراء تفرقةٍ بين الأسباب التي أوقعت الضَّرر بحسب أهميتها أو بحسب خطورتها، فكانت كلُّ الأسباب وفقًا لهذه النظريَّة مُتعادلةً ومُتساويةً في إحداث الضَّرر، وبمعنًى آخَرَ: فإنه إذا تعدَّدت أسبابُ العدوى فلا يجبُ الاعتدادُ فقط بالأسباب القريبة، بل يُؤخَذ في الاعتبار أيضًا الأسبابُ البعيدة، والأخذُ بهذه النظريَّة يعني اتِّساعَ المسئوليَّة، وضمانَ حقِّ المضرور في الحصول على تعويض الضَّرر الذي لحق به، فإذا تمثَّلَ هذا الضَّررُ في العدوى بمرضٍ خطيرٍ لا علاجَ له فإنَّ هذه النظريَّة توفِّر حمايةً أكبرَ للضَّحايا، كما أنها تُساعد على التزام أكبر قدرٍ من الحرص والحذر

(1) حمد سلمان سليمان الزيود، المسئوليَّة المدنيَّة عن عمليَّة نقل الدَّم المُلوَّث، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2009م، ص544.

خاصَّةً من الأطبَّاء والمُستشفيات أثناء علاج المرضى، وبالتالي إلى تقليل وقوع ضرر العدوى؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ يعرفُ أنَّ أيَّ مُساهمةٍ منه في إحداث الضَّرر سوف يترتَّبُ عليها مسئوليتُهُ في التَّعويض، ناهيك عن أنها تُسهِّلُ للمضرور مهمَّةَ الإثبات؛ لأنَّ كلَّ الأسباب التي أسهمت في إحداث الضَّرر يجب الاعتدادُ بها[1].

([1]) راجع: أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز، المرجع السَّابق، ص93.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث، علينَا أن نُركِّز في هذه الخاتمة على أبرز ما توصَّلْنَا إليه وما نراه من مُقترحات، وذلك على النَّحو التالي:-

أولاً: النتائج:-

1- لم يضعْ المُشرِّعُ المصريُّ ولا المُشرِّع الليبيُّ تعريفًا فنيًّا بالمعنى الدَّقيق للأمراض المُعْدية، بل تبنَّى في ذلك معيارًا شكليًّا.

2- لا يمكنُ اعتمادُ المسئوليَّة أساسًا للتعويض إلا بتوافُر أركانها، وللمسئوليَّة التَّقصيريَّة في القانون المدنيّ الليبيّ ثلاثة أركان، وهي: الخطأ، والضَّرر، ثم علاقة السَّببيَّة بينهما.

3- انتهت الدِّراسةُ إلى صعوبة الإثبات اليقينيّ لرابطة السَّببيَّة بين الفعل المُنتج للضَّرر وبين الضَّرر الحادث، وذلك إزاء الأضرار التراكميَّة أو المُتراخية التي تُرافق هذا الفيروس.

ثانيًا: التوصيات:-

1- نقترحُ على مُشرّعنا الليبيّ أنْ يشرّع قانونًا خاصًّا يُحدِّد فيه معيارًا مُعيَّنًا للمرض المُعْدِي وكيفيَّة تعويضه.

2- ضرورة تضافُر الجهود الحكوميَّة مع مُؤسَّسات المُجتمع المدنيّ والإعلام لزيادة الوعي القانونيّ حول العديد من المسائل التي تمَّ استعراضُها من خلال الدِّراسة.

3- العمل على إصلاح ورفع كفاءة كافة مُؤسَّسات الدولة التي تعملُ في مجال تنفيذ استراتيجيَّات الحدِّ من أخطار الكوارث.

قائمة المراجع(1)

أولاً: مراجعُ باللغة العربيَّة.

(1)- مراجعُ قانونيَّة عامَّة:-

1- إبراهيم محمد إبراهيم، علاقة السَّببيَّة في قانون العقوبات، دار النهضة العربيَّة، 2007م.

2- ثروت عبد الحميد عبد الحليم، النظريَّة العامَّة للالتزام في القانون المدنيّ المصريّ، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

3- جميل الشرقاوي، النظريَّة العامَّة للالتزام – مصادر الالتزام، 1991م.

4- حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام غير الإراديَّة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994م.

5- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنيّ، الالتزامات – الفعل الضَّار والمسئوليَّة المدنيَّة، المجلد الثاني، 1988.

6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، نظريَّة الالتزام – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1987م.

(1) أسماء المُؤلِّفين مُرتَّبة هجائيًّا، مع حفظ الألقاب العلميَّة.

7- نبيل إبراهيم سعد، النظريَّة العامَّة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2012م.

(2)- مراجعُ قانونيَّة مُتخصِّصة:-

1- أسامة أبو الحسن مجاهد، الأساس القانوني للمسئوليَّة عن فعل الغير، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2004م.

2- أيمن إبراهيم العشماوي، تطوُّر مفهوم الخطأ كأساسٍ للمسئوليَّة المدنيَّة، دار النهضة العربيَّة، 1998م.

3- حسين عامر – عبد الرحيم عامر، المسئوليَّة المدنيَّة التَّقصيريَّة والعقديَّة، دار المعارف، الإسكندريَّة، 1979م.

4- سهير منتصر، المسئوليَّة المدنيَّة عن التجارب الطبيَّة في ضوء قواعد المسئوليَّة المدنيَّة للأطباء، دار النهضة العربيَّة، 1990م.

(4)- الرسائل العلميَّة:-

1- أحمد محمود سعد، مسئوليَّة المُستشفى الخاصِّ عن أخطاء الطبيب ومُساعديه، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983م.

2- محمد نصر رفاعي، الضَّرر كأساسٍ للمسئوليَّة المدنيَّة في المُجتمع المُعاصر، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، 1978م.

(5)- البحوث والمقالات:-

1- أحمد شرف الدين، انتقال الحقِّ في التَّعويض عن الأضرار الجسديَّة إلى مدين المضرور، بحث منشور لدى: مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 2، 1976م.

2- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، المسئوليَّة الموضوعيَّة عن أضرار الأدوية المَعِيبة – دراسة مُقارنة، بحث منشور لدى: مجلة حقوق دمياط للدِّراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق، جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير 2022م.

3- عبد السلام أحمد بني حمد، المسئوليَّة التَّقصيريَّة لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الأردنيّ – دراسة مُقارنة، حوليَّات جامعة الجزائر، المجلد 34، 2020م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:-

1. Gilles MATHIEU , Sida et Droit pénal, RSC, 1996
2. Jean Penneau, Faute et erreur en matière de responsabilité médicale , LGDJ, 1973